على القبض

ببنظر ان كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر والا يجبر فمن الاغراض ان
يكون المسلم فيه لا يحتاج الى مونة في الخوف ونحوه فان لم يكن غرض وكان
للمسلم اليه غرض صحيح كفك رهن اجبر المسلم على القبول لان امتناعه
ولا غرض تعنت وفي معنى غرض فك الرهن غرض براة ذمة المسلم اليه في الا
ظهر وكذا قصد براة ذمة الضامن وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند
الحلول وجهان اصحهما في الروضه انه غرض صحيح فلو اجتمع غرض المسلم فيه
وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقديم غرض المستحق والله اعلم قال وان
يكون الثمن معلوما وان يتقابضه قبل التفرق وان يكون العقد ناجزا لا
يدخله خيار شرط ش يشترط ان يكون الثمن معلوما اما بالقدر او بالمشاهدة
على الاظهر فلا يصح بالمجهول لانه غرر ويشترط ايضا لصحة عقد السلم تسليم
راس المال في مجلس العقد لانه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين
وهو باطل للنهي عنه ولان السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتاكيد قبض العوض
الاخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا
بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين الثمن في
العقد حتى لو قال اسلمت اليك دينارا في كذا ووصفه بالصفات المعتبره ثم احضر الدينار
في المجلس وسلمه الى المسلم اليه صح لان المجلس هو حريم العقد وهذا يصح في الصرف وبيع
الطعام بالطعام مع انه ربوي واعلم انه لا بد من القبض الحقيقي فلو احال المسلم المسلم
اليه لا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه لانه ليس بقبض حقيقي لان
المحال عليه يودي عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد ان يقبضه
المسلم ثم يسلم الى المسلم اليه كذا قاله بعض الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبيا
براس المال على المسلم فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم راس المال فقال المسلم اليه

سلمه

16

سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو صالح عن
راس المال على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه راس المال
واودعه المسلم جاز ولو قبضه المسلم اليه ورده الى المسلم عن دين عليه فنقل الرافعي
عن الروياني انه لا يصح واقره قال الاسنائي وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لان التصرف
في الثمن مع البايع في مدة الخيار صحيح على الاصح وتكون اجازه وكذا تصرف المشتري
في المبيع صحيح فيكون اقباضه شرط عن الدين صحيحا والزاما للعقد والله اعلم
وقول الشيخ وان يكون ناجزا لا يدخله خيار شرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه
قبض راس المال ليتمكن المسلم اليه من التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا وشرط
الخيار ينافي ذلك والله اعلم فصل وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة ش الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه
كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين والاصل فيه
الكتاب والسنه قال الله تعالى فرهن مقبوضة وفي السنة ما رواه الشيخان
انه عليه الصلاة والسلام رهن درعا عند يهودي على شعير لاهله ثم المقصود من
الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها ولهذا قال الشيخ كلما
جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف
او رهن ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه
ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح فلا يصح رهن الدين لان شرط المرهون ان يكون
مما يقبض في الدين والدين لا يمكن قبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا ويشترط في
المرهون به انه يكون دينا مستقرا واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا يصح الرهن
عن العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الاعيان المضمونة لان المقصود
استيفاء الدين من العين المرهونة ولا يتصور استيفا العين من العين وقيل يجوز

Copyright © King Saud University